



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعية: شركة "الحفيان للتكنولوجيا الرقمية" في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بنهج الأمين الشابي قصور الساف، 5180 المهدية.

من جهة،

والمدعى عليه: المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر المندوبية بسيدي مسعود، 5119 المهدية.

من جهة أخرى،

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعية المذكورة أعلاه بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1532 والمتضمنة أنها تقدمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية قصد الحصول على نظير من جدول المقارنة ونسخة من عروض الأثمان الواقع الاعتماد عليها في هذا الجدول ضمن الاستشارة عدد 123 لسنة 2019 المتعلقة بشراء آلة ناسخة، إلا أن مطلبها جوبه بالرفض الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية بتمكينها من الوثائق المطلوبة مؤسّسة دعواها على حقها في النفاذ إلى المعلومة طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية بتاريخ 10 ديسمبر 2019 والمتضمن بالخصوص أنه تمت دعوة العارضة للحضور بمقرها والاطلاع على الوثائق المطلوبة على عين المكان، مضيفاً أن تمكينها من تلك الوثائق واطلاعها على أسعار منافسيها من شأنه تفويض مبدأى المنافسة والنزاهة، مدلياً بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعى إلى إلزام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية بتمكين المدّعية من نظير من جدول المقارنة ونسخة ورقية من عروض الأثمان الواقع الاعتماد عليها في هذا الجدول ضمن الاستشارة عدد 123 لسنة 2019 المتعلقة بشراء آلة ناسخة إستنادا إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية، ضمن ردّه عن الدّعى، أنّ المندوبية رفضت تمكين المدّعية من وثائق الاستشارة لمساس ذلك بمبدأي المنافسة والنزاهة ولكنها طلبت منها الحضور بمقر المندوبية للاطلاع عليها على عين المكان، مدليا بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدّستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة. وحيث أنّ الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقّا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور، أنّه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النّفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدّفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث يتبيّن للهيئة بعد اطلاعها الهيئة على الوثائق المدلى بها، أنّها تتمثّل في عروض أثمان الشركات المنافسة، وجدول مقارنة هذه العروض، وأنّ المعلومات الموجودة بها لا تندرج ضمن أيّ حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ حقّ النّفاذ إلى الوثائق المكوّنة للاستشارات العمومية يعدّ من الضمانات الهامة لتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإجراءات إسناد هذه الاستشارات ومتابعة تنفيذها، وأنّ تمكين المدّعية من نسخ من الوثائق المتعلّقة بالاستشارة عدد 123 لسنة 2019 إنّما ينصهر ضمن تحقيق هذه الأهداف التي يسعى الحقّ في النّفاذ إلى المعلومة إلى تكريسها.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب المدّعية في هذا الخصوص وإلزام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية بتسليمها نسخة ورقية من جدول مقارنة الأثمان ومن عروض الأثمان المتعلقة بالاستشارة عدد 123 لسنة 2019.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النّفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالمهدية بتسليم العارضة في شخص ممثلها القانوني نسخة ورقية من جدول مقارنة الأثمان ومن عروض الأثمان المتعلقة بالاستشارة الصادرة عن المندوبية عدد 123-2019.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.
وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 24 سبتمبر 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي وخالد السلامي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود

